

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

الخمير أربعين وكذلك روي عن أبي بكر وعمر شطر إمارته ثم تشاور الصحابة في ذلك فبلغوا به حد القذف ثمانين .

وأخبرنا ابن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يقت رسول الله في الخمير حدا .

قال وشرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج فانطلق به إلى النبي فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء .

وفي هذا دلالة على أن للإمام أن يعفو عن شارب الخمير وإن كان من حقوق الله فليس كحد الزنا والسرقه ونحوهما .

وقوله لم يقت يريد لم يوقت .

يقال وقت يقت بالتخفيف ومنه قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

وقال أبو سليمان في حديث النبي في قصة محلم بن جثامة حين قتل الرجل فأبى عيينة بن حصن أن يقبل الغير قال فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة فقال يا رسول الله إني ما أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا